قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

اصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢ (الدين العام) اعتماد إضافى قدره ٩٠٠٠٠ ج (تسعون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم لتغطية الحطبطة التى استحقت أو تستحق فعلا حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من عموم الميزانية.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) اعتماد اضافى قدره ٧٠٠,٠٠٠ج (سبعمائة الف جنيه) منه ٢٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٥٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة — المبلغ الذى كان معلى بأمانات مصلحة الضمان الاجتماعى وأضيف لإيرادات الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وظائف فى ميزانية جامعة فؤاد الأول
للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ (كلية التجارة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) عدد ٣ (ثلاثة) وظائف مدرسى لغات فى الكادر الفنى العالى اثنان منهما فى الدرجة الخامسة بمتوسط ٣٦٠ ج سنويا والثالثة فى الدرجة السادسة بمتوسط ٢٤٠ ج سنويا مقابل الغاء عدد ٣ وظائف مدرسين أجانب بمتوسط سنوى لكل منها قدره ٥٢٥ ج من نفس الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل محمود القبانى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣

بمعاملة ضباط خفر السواحل وحرس المصايد والجمارك بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ و ٦١ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى على ضباط مصلحة خفر السواحل وضباط حرس المصائد والجمارك أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه.

ويعتبر صحيحا كل ما تم من حالات الانتفاع بأحكام ذلك المرسوم بقانون طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل توزيع الاعتماد الإضافى المفتوح بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل توزيع الاعتماد الإضافى المفتوح بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) باب ٣ (أعمال جديدة) وقدره ٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) بجعله ٢٥١,٠٠٠ ج فى فرع ٣ (القوات الجوية) و ٦٩,٠٠٠ ج فى فرع ٩ (مصانع الطائرات).

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى